تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومضاياة الشاق
في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة اوساخه
وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي رحمه الله اجماع العلما
على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي عياض خلافا
في ذلك وقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون
برهما سواء قال ويجب بعضهم هذا الى غاليك والصواب الاول
لصريح هذه الاحاديث ثم المعنى المذكور والله اعلم قال القاضي
واجمعوا على ان الام والاب اكد حرمة في البر من سواهما قال وترتد
بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله عليه السلام ثم ادناك ادناك
قال اصحابنا يستحب ان يقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم
الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي
الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم
الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باب
ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم واولاد الاخوال
والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلا واسفل ثم الجار
ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب
في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والمحقوا الزوج والزوجة
بالمحارم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم نعم وابيك لتنبان
قد سبق الجواب مرات على مثل هذا وانه لا يراد به حقيقة القسم
بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك
قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية
ابا يعلك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال
فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هذه الكلمة دليل لعظم فضيلة
برهما وانه اكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلما انه لا يجوز الجهاد

الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين
لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرط الثوري
هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال فحينئذ يجوز بغير
اذن واجمع العلما على الامر ببر الوالدين وان ذلك عفوفيهما حرام
من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان والله اعلم

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة

وغيرها فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه انثر الصلاة على اجابة امه
فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلما هذا دليل على انه كان
الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها
تطوع لا واجب واجابة الام واجب وبرها واجب وعقوقها
حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته
فلعلها خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
ومتعلقاتها وحفظوظها ويضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه
قولها فلاجل تهمة حتى تريه المومسات هو بضم الميم الاولى وكسر
الثانية اي الزواني البغايا الملتجاهرات بذلك والواحدة مومسة
والمجمع صياصي ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان راعيها
ضان ياوي الى ديرة الدير كنيسة منقطعة عن العمارة يقطع
فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة
في الرواية الاخرى وهي تحو المنارة يقطعون فيها عن الوصول
اليهم والدخول عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاوا بفوسهم
وهو مهموز ممدود وجمع فاس بالهمز وهي هذه المعروفة كراس
ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد
ذكره الجوهري **قوله** صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا
ثلاثة قد كرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث
الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)